

ماحكم كشف الوجه في سائر الأوقات وخاصة في الحج؟ الشيخ الفوزان - مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

تقول هناك من يقول انكشف الوجه ليس حراما وبذلك لا يجب تغطيته عن ذلك في سائر الاوقات وفي الحج بصفة خاصة اه اه ارجو افادتي جزاكم الله خيرا. الصحيح الذي تدل عليه الدالة ان وجه المرأة من من العورة التي يجب سترها. بل هو - 00:00:00

اشد المواضع الفاتنة في جسمها لان الانظار اكثر ما تصوب الى الوجه لانه مركز الجمال ومحل آآ مدح الشعراء اكثره في محاسن الوجه. الوجه اعظم عورة في المرأة. مع ورود الدالة الشرعية على وجوب ستر الوجه. من ذلك قوله تعالى - 00:00:20

قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليظربن بخمورهن على جيوبهن فضرب الخمار على الجيوب يلزم منه تغطية الوجه ولما سئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن صفة ذلك غطى وجهه وابدى عينا واحدة - 00:00:40

فهذا يدل على ان المراد بالاية تغطية الوجه. وهذا هو تفسير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لهذه الاية. كما رواه عنه عبيده السلماني لما سألته عن ذلك ومن السنة احاديث كثيرة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرمة ان تنتقب وان تلبس البرقع فدل على - 00:01:00

انها قبل الاحرام كانت تغطي وجهها وليس معنى هذا انها اذا ازلت البرقع والنقاب حال الاحرام انها تبقي وجهها مكشوفة فلتستره غير النقاب وبغير البرقع. بدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم محرمات فكان اذا مر بالرجال سدلت احدها - 00:01:20

انا آآ خمارها من على رأسها على وجهها. فاذا جاوزونا كشفناه. المحرمة وغير المحرمة يجب عليها ستر وجهها عن الرجال جانب لان الوجه هو مركز الجمال وهو وهو محل النظر من الرجال فلا حجة صحيحة مع من - 00:01:40

يرى ان الوجه ليس بعورة وانما الحجة الصحيحة مع من يرى انه عورة. الله تعالى اعلم. جزاكم الله خير الجزاء - 00:02:00